أثر الواجب والنافلة والمباح والبدعة في العبادات والفرق بينهما في الشـــــريعة الإسلامية

أ . مُحمّد فـؤاد بيبي مُحمّــد *
كلية العلوم الشّـــرعية - بنت بيه، الجامعة الأسمرية الإسلامية ، ليبيا .
m.foade2022@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/9/30م تاريخ لقبول 2026/1/3م

The impact of obligatory, supererogatory, permissible and innovated acts of worship, and the differences between them in Islamic law

A. Muhammad Fuad Bibi Muhammad
,Faculty of Sharia Sciences - Bint Bay, Al-Asmariya Islamic University

Summary:
Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and peace and blessings be upon the noblest of the prophets and messengers, our master Muhammad, and upon his family and companions, all together.
This Islamic law was revealed in clear Arabic language, and this language distinguishes between words, which later leads to differences in meaning. When a meaning differs, it is necessary to refer first to the literal (linguistic) meaning, then to the technical (legal) meaning.
The legal technical meaning refers to what Islamic legislation intended and aimed at, not what reason alone intended. Limits were set for every meaning to which it belongs. Therefore, one must avoid confusing concepts with one another, because this leads to differences in understanding the Qur'an and the Prophetic Sunnah.
Thus, it is necessary to know the meaning of obligation, its limits, the meaning of recommendation, and its limits, and so on. Then, some of these concepts can be linked together where possible.
And thus, may Allah's peace
Keywords: Obligation, Supererogatory Acts, Permissible, Innovation, Acts of Worship

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الملخّـــص :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

فإن هذه الشّـــريعة نزلت بلسان عربي مبين هذا اللسان جعل فروقا بين الكلام الذي سيؤدي بعد ذلك الى افتراق في المعنى هذا المعنى لابد أن ينصرف الى المعنى الحقيقي في اللغة ثم المعنى الاصطلاحي الشرعي أي ما أراده الشرع وجاء به وقصده لا ما أراده العقل وجعلت لكل معنى حد ينتهي اليه فلا ينبغي الخلط بين المفاهيم بعضها البعض مما يؤدي الى اختلال في فهم القران والسنه النبوية فلا بد أن نعرف معنى الواجب وحدوده ومعنى النافلة حدودها وهكذا، ثم نربط بعضها البعض فيما يمكن ربطه وهكذا

الكلمات المفتاحية : الواجب ، النافلة ، المباح ، البدعة ، العبادات

المقدمـــــة :

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليقُ بجلاله وعظيم سلطانه القوي القادر الولي النضير اللطيف القاهر المنتقم الباطن الظاهر الأول الآخر اذلي جعل العقل أرجح الكنوز والذخائر والعلم أربح المكاسب والمتاجر وأشرف المعالي والمفاخر وأكرم المحامد والمآثر والمصادر، واستضاءت ببهائه الأسرار والضمائر، وتنوّرت بأنواره القلوب والبصائر.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد ε تسليماً كثيراً الناسخ بشرعه كل الشرائع المؤيد بالقرآن المجيد الذي لا يمله سامع ولا أثر ولا يدرك جزالته ناظم ولا ناثر.

أمّا بعد..

فإن الفقه كما أسلف علماء الشريعة الإسلامية العلم بأحكام التكليف على الوجوب العمل بها المستنبطة طية من الأدلة السمعية المتفق عليها المتضمنة للكتاب الكريم وسنة نبيّه ε التي لا يفهم قصد الشارع منها إلا بالمرور على مسالك هذه المسالك جعلها العلماء هي الأولى في فضلها واستخراج الأحكام منها متمثلة أولاً في اللغة العربية مصداقاً لقوله - تعالى- ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِـــيّ مُّبِينٍ**﴾

والثاني المقصد الاصطلاحي أو الشرعي الذي جاء به الشرع عندما يقوم ببيان أي قولٍ من أقوال الكتاب الكريم أو أقواله ع أو أفعاله أو تقريراته فلابد من الالتزام بها وعدم الخروج عنها.

ثم بعد ذلك استلام الراية في فهم هذا الكتاب العزيز وسنة نبيّه ع من بعده صحابته فالتابعين فتابع التابعين إلى أن وصل إلينا ممهّداً عن طريق المذاهب الثمانية التي انتشر منها أربعة مذاهب مشهورة بين العامة والخاصة والتي ساهمت كثيراً في فهم واستنباط كثير من الأحكام الفقهية للمسائل الفقهية حتى الافتراضية منها وهذا كان نتيجة للإخلاص وعدم اتباع الهوى وعدم العصبية الذى نراه في زماننا هذا.

وهذا ما مشى عليه سلف علماء الأمة الأولون فالملزم اتباع العلماء العاملون المخلصون الذين لديهم مسالك وأداة فهم الكتاب والسنّة بإخلاص، قال – تعالى - : ﴿ **فَسْئَلُواْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**

ومن هنا تطرّقتُ لهذا البحث الذي تكمن في مشكلة عصرية يتعرّض لها بعض المتعلمين للعلوم الدينية من أن تسوقهم الأهواء في استنباط الأحكام الفقهية أو العصبية المذهبية أو التوجيهية فتلقاه يمضي الحكم مباشرً من غير دراية فقهية كاملة بالمسألة ولأنه كما قلنا أننا في استنباط هذه الأحكام لابد من اتباع مسالك وأدلة معينة تدلل على الشيء الصحيح لا أن تخضع عقلك وقياسك هو الأول في المسألة لإطلاق الحكم وخاصةً في المسائل العصرية التي محل اختلاف بين العلماء، لهذا قمت بالبحث في هذه المسألة و-أيضاً - عدم الفهم الدقيق والتفرقة بين المصطلحات الفقهية التي ساهمت في إحداث غلط وخلط في استنباط وإطلاق الأحكام الفقهية المعينة والتي تساهم إن شاء الله في تذكير المؤمنين وتنبيه الناقلين وإيقاظ همم المتعلمين حتى يكونوا كما قال الله – تعالى - : ﴿ **قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى** ﴾ ، فالتبعية أسلوب المنهج التحليلي القائم على استقراء النصوص والاستخلاص منها والمقارنة بين بعض المسائل التي في هذا البحث، ومن هنا اعتمدت على خطة في هذا البحث تقوم على الآتي:

المبحث الأول ــ تعريف الواجب والنافلة والمباح والبدعة والدليل عليها: المطلب الأول: تعريفها لغةً واصطلاحاً. المطلب الثاني: الدليل عليها. المبحث الثاني: الأحكام والكيفية والأثر المترتب وأمثلة نموذجية عليها. المطلب الأول: الأحكام والكيفية والأثر. المطلب الثاني: أمثلة نموذجية عليها. الخاتمة.

المبحث الأول ـ تعريف الواجب والنافلة والمباح والبدعة والدليل عليها.

المطلب الأول ـ تعريف الواجب والنافلة والمباح والبدعة لغةً واصطلاحاً.

الواجب: من وجب الشيء وجوباً وأَوجَبَه ووَجَّبهُ. ووجبت الشمسُ وجبًا: غابت وسمحت لها وجبة أي وقعة، والموجبات: الكبَائر من الذنوب التي يوجب الله بها النار. ووجب الرجل على نفسه الطعام إذاً جعل لنفسه أكلةً واحدةً في اليوم وهي الوجبة.[1]

(وجب) عن ابن الأعرابي: الوَجْبُ والقَرْعُ: الذي يوضع في النِّصال الرِّهان، فمن سَبقَ أَخَذَهُ ويقال: وجب الحائط يجب وجَبةً أي سقط ووجب القلب يجب وَجِيبًا: إذا تحَرَّكَ من فَزَع.[2]

النافلة لغـــةً: من نَفَل. النَّفْلُ والنافِلة عطية التَّطوُّع ومنه نَافِلَةُ الصلاة والنَّافِلَةُ أيضًا وَلَدُ الْوَلَدِ. والنَّفَلُ الْغَنِيمةُ والتَّنَفُّلُ التَّطَوُّعُ.[3]

والنافلة: العطية يعطيها تَطوُّعًا بعد الفريضة من صدقة أَو صلاح أو عمل خير، و النَّفل: ضرب من النَّبات من دق الشجرِ[4] ، وتنفلت على أصحابي أخذت نفلاً عنهم أي زيادةً على ما أخذوا.[5]

أما النافلة اصطلاحاً: فهي الزيادة ومنه تُســمّى الغنيمة نفلاً لأنه زيادة على ما حصل للمرء بكسبه فالنوافل من العبادات زوائد مشروعة لنا لا علينا، والتطوّعات كذلك.[6]

(المبـاح) بوح. البوح: ظهور الشيء: يُقال باح به صاحبه بَوْحًا وبؤوحًا، والباحة: عرصة الدار. والإباحة: شبه النَّهْيَ[7]، بوح باح بسره يبوح بوحًا إذا ما أظهره، وباحة الدَّار وسطها وجمع باحة بوح مثل ساحة وسوح.[8]

أباحهُ الشيء أحَلَّهُ له والمباح ضد المحظور استباحه استـأْصَلَهُ وباح بسره أظهره.[9]

(البدعـــة) من بدع: البَدْع إحداثُ شيءٍ لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة والله بديع السموات والأرض ابتدعهما ولم يكونا قبل ذلك شيئاً يتوهمهما متوهم، والبِدْعُ: الشيء الذي يكون أولاً في كل أَمر كما قال – تعالـــى - : **قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ ٱلرُّسُلِ** أي لست بأوّلَ مُرْسَل، والبِدْعة: اسم ما ابتدع من الدين وغيره ونقول: لقد جئت بأمرٍ بديع أي متبدع عجيب وابتدعت جئت بأمر مختلف لم يعرف ذلك.[10]

أما فـــي الاصطـــــلاح:

البدعـــــة: كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه ε وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله ε إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه وينذر بما قصد إليه من الخير ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنًا وهو ما كان أصله الإباحة كما روي عن عمر τ نعمت البدعة هذه وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم

استجدابه وإن لم يقـــرّر عمله في النص، ومنها ما يكون مذموماً ولا ينذر صاحبه وهو ما قامت به الحجة على فساده فتمادى عليه القائل به.[11]

الواجب اصطلاحاً : هناك من يقول أن الفرض هو نفي الواجب وهناك من يفصل بينهما فالفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به والوجوب هو السقوط يعنى ما يَسْقط على العبد بلا اختيار منه، وقيل هو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية المؤولة والصحيح من الآحاد.[12]

المباح في الاصطلاح هو ما لا يستحق بفعله الثواب ولا يتركه العقاب[13] ، وقيل أن المباح ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر.[14]

المطلب الثانـــــي ـ الدليل عليها:

أولاً ــ الواجب من كتاب الله تعالى سواء تعلق بالفعل أو الترك:

أولاً ــ من الكتاب ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[15] جاء في كتاب الرجم فصل في التشديد في الزنا أن الله تبارك وتعالى حرّم الزنا على عباده وحظره في غير ما آية من كتابه[16] ، فالفعل هنا متعلق بالترك أي مطلوب من الإنسان ترك فعل الزنا.

من الســــــنة: كقوله عليه الصلاة والسلام: (أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أَنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس نسمع ذوي صوته ولا نفقهُ ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال النبي خمس صلوات في اليوم واللَّيلة، قال: هل عَليَّ غيرها؟ فقال لا، إلا أن تطَّوَّع. قَالَ: وذكر له رسول الله صيام شهر رمضان فقال هَلْ عَلَيَّ غيره ؟ قَالَ: لا، إلاَّ أن تطوع، فأدبر الرَّجُلَ، وهو يَقُولُ: لاَ أزيدُ على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله؛ أفلح إن صَدَقَ.[17]

البدعة من كتاب الله تعالى: وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا.[18] ، وذلك أنه لما كثر المشركون وهزموا المؤمنين وأذلوهم بعد عيسى بن مريم واعتزلوا واتخذوا الصوامع فطال عليهم ذلك فرجع بعضهم عن دين عيسى عليه السلام وابتدعوا النصرانية وتبتلوا فيها للعبادة في التقديم ما كتبناها عليهم ولم نأمرهم بها.[19]

من السنة: وعنه قال صلى بنا رسول الله ε ذات يوم ثم أَقبل عليها بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فأوصنا قال: (أُوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًا فإنه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة).[20]

النافلة من الكتاب: قال تعالى - : ﴿**وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً**﴾.[21] بمعنى نَافِلَةً لكَ بعد المغفرة لأن الله قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، فَمَا كان من عمل فهو نافلة.[22] وكقوله تعالى: **وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً**.[23] يعني فضلاً على مسألته.

وتهجّد نافلةً لك عبادة زائدة لك على الصلوات الخمس فوضع نافلة موضع تهجداً لأن التهجّد عبادة زائدة فكان التهجد والنافلة يجمعهما معنى واحد.[24]

من الســـــنة: اتفق كثير من العلماء على عبادات كثيرة غير المفروضة وأدخلوها من باب النافلة الزائدة على العبادات الواجبة مثلاً ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده وركعتين قبل العصر وكصلاة قيام الليل وكالصدقة والتبرعات والعبادات وغيرها كثير جداً.

حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال: أخبرني أبو عمران قال سمعت عبد الله بن الصامت يُحدِّث عن أبى ذرٍ أن النبي ε قال: (إنه سيكون أمراء يُؤخرون الصلاة عن مواقيتها الا فصل الصلاة لوقتها ثم ..فإن كانوا قد صلوا كنت قد أَحرزت صلاتك وإلاَّ صلّيت معهم فكانت لك نافلة).[25]أخبرنا عبدالمجيد بن عبد العزيز عن ابن جُريج أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأينا رسول الله ε يصلي وهو على راحلته النوافل (النوافل: جمع نافلة الأصل في المادة الزيادة والنافلة هنا صلاة التطوع لأنها زائدة على الفرض ومثلها النفل بالسكون وقد يحرك فالنفل والنافلة وما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه وقد يكونان في الصلاة وفى غيرهما).[26]

المباح أولاً من الكتاب: قال - تعالى- ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً**﴾[27] ، والمعنى هنا أحل لكم أي يُباح لكم الانتفاع بجميع ما يُصاد في البحر وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده عند أبي حنيفة وعند ابي ليلى جميع ما يُصاد منه[28] ، وقوله تعالى **كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حصـــــاده**) [29] ، قيل: إذا أثمر ليعلم أَن أَول وقت الإباحة وقت اطلاع الشجر الثمر.[30]

في الســـــــنة: حدثنا أبو مصعب قَالَ: حدّثنا عبدالرحمن بن زيد بن أَسلم عن أبيه عن عبدالله بن عمر أَن رسول الله ε قَالَ: (أُحِلَّتْ لكم ميتتان ودمان فأَمَّا الميتتان فالحوت والجراد وأَمَّا الدمانِ فالكبد والطحال).[31]

المبحث الثانـــــي ـ أحكامها وكيفيتها والأثر المترتب عليها:

المطلب الأول ـ أحكامها وكيفيتها.

أولاً ــ الواجب: فالواجب بحكم الأمر نوعان أداء وقضاء، فالأداء عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقه أو فعله في وقته، أما القضاء فهو عبارة عن أداء ما ترتب في ذمته لسبب خارج عن إرادته بعد وقته المحدد له في أدائه فحكمه أنـه لابـد مـن الإتيـان بـه إذا كان الإنسان ليس من أصحاب الأعذار ويترتب على عدم الإتيان به إذا كان من الأفعـال المأمورة مثل الصلاة وغيرها، أو من الأفعال المطلوب تركها كالزنـا وغيرهـا أنـه يـأثم ويبقى هذا الواجب معلقًا في ذمته إلى يوم الميعاد وسوف يُحاسب عليه[32]مصداقاً لقوله: ﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ** ﴾[33]

والواجب له حدٌ معين ينتهي إليه ولابد للإنسان أَن يأتي به وفقاً للصفة المحددة والعدد المعين الذي أتى به الشرع لا يزيـد ولا يـنقص، فالصـلاة مـثلاً بـدايتها بتكبيـرة الإحـرام والإنتهاء بالسلام وهكذا والزكاة مثَلاً والحج مثلاً والنقصان أو الشك في إكمـال الواجـب أتى الشرع في كيفية جبر هذا النقص أو إكماله وما إلى ذلـك فمـا أتـى بـه الشـخص بعـد أدائه للواجب يعتبر نافلة وزيادة.[34]

النافلـــة: فالنافلة والنوافل طاعة للنبيε وليست بواجبة[35] والنوافل من العبادات زوائد مشروعة لنا لا علينا والتطوعات كذلك لأن التطوع اسم لما يتبرع به المرء من عنده ويكون محسنا في ذلك ولا يكون ملوما على تركه فهو والنفل سواء وحكمه أن يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه[36] فالنافلة ليست مقيّدة بوقت معين إلا في بعض النوافل مثلاً في الصلاة فيُكره للإنسان أن يتنفّل في بعض الأوقات والنافلة أيضاً ليست محدّدة بعدد معين فليصلّ الإنسان وليتبرع وليتصدّق كيفما شاء وكلما زاد الإنسان في النافلة فهو خيرٌ له وبذلك يزداد محبةً وتقربًا من الله أكثر مصداقاً لقوله في الحديث القدسي حدثنا حمَّا وأبو المنذر قالا حدثنا عبدالواحد مولى عُروة عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ε : " قال الله عز وجل: من أذلَّ لي ولياً فقد استحلّ محاربتي وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء الفرائض وما يزال العبد يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه إن سألني أعطيته وإن دعاني أجبته ما تردّدت عن شيء أنا فاعله تردّدي عن وفاته لأنه يكره الموت وأكره مَسَاءته"[37]

والنافلة شيء ثانوياً فلا يجوز للإنسان فعل النافلة وليس مؤدياً الواجب فالواجب أولي وهو الأولى بالفعل ولا يجوز إطلاق على النافلة أنها بدعة لأنه كما قلنا أن وقتها مفتوح وليست مقيّدة بعدد معين ما دام لها أصل في الدين.

حكم المباح:

كما قلنا سابقاً أن المباح ما أَذِنَ الشارع في فعله وتركه من حيث هو ترك من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم لكنه قد يفعل الإنسان المباح ويُثاب عليه إذا كانت نيته موافقة لمقصد الشارع وقد يترك المباح بالحرام والواجب والمندوب فلا يكون تركه وفعله سواء بل يكون تركه واجباً وهكذا وإنما يستوي الأمران إذا ترك المباح بمثله كترك البيع للاشتغال بعقد الاجازة وقد يترك بالواجب كترك البيع بالانشغال بالذكر والقراءة وهكذا. (38)

والحاصل المتعين عليه أن حكم المباح يتَغيَّر بمراعاة غيره فيصير واجباً إذا كان في تركه الهلاك ويصير محرماً إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة ويصير مكروهاً إذا اقترنت به نية مكروه ويصير مندوباً إذا قصد به العون على الطاعة وهكذا والمعاملات كلها بيع وشراء بشرط عدم الدخول في الربا أو شيء حرام والأكل والشرب كلها مباح من جميع المأكولات إلا ما أنهى الشرع بتحريم أكله وشربه واللباس وهكذا المهم أنها لا تؤدي إلى ترك واجباً فتصير محرماً أو الى التقصير في أداء الواجبات فيصير مكروهاً وهكذا.(39)

الفرق بين هذه المصطلحات:

نتطرق إلى الفرق بين هذه المصطلحات نظراً لما نلاحظه على كثير من الناس من الغلط والخلط بين هذه المفاهيم مما رتّب عليه اطلاق كثير من الأحكام الخاطئة على بعض الأفعال التي يفعلها الناس وهذا ما سنوضّحهُ إن شاء الله بالأمثلة في المطلب الثانـــــي.

أولاً ــ الواجب أو الفرض لابد أن يؤدى كما أتـــى به الشرع صفةً وعددًا ووقتًا لا زيادة ولا نقصان مثلاً أما تيسر صفته أو زيادة أو نقصان فهذا بدعة.

ثانيًا: النافلة : وهي زيادة على الواجب وهي مفتوحة أي الزيادة في العدد وفي الوقت وليس في الصفة؛ فالصفة مقيدة كما جاء بها الشرع لا تتغير الصفة ويدخل فيها المباح أي يُباح للشخص أن يزيد في النافلة على قدر استطاعته.

ثالثاً ــ المُباح : فهو كما أسلفنا أنه يُباح للشخص أن يصلي كم يشاء دون قيد أو تقيد وهذا كله في باب النافلة مثلاً أو أن يتصدّق كيفما شاء وهكذا.

أمَّا البدعة فهي أحداث صلاة أو تســـبيح أو قيام بزيادة أو نقصان أو تغيير لصفة من صفاتها فهذا محرم لا يجوز.

أمَّا الحدث نافلة من صلاة أو تسبيح أو قيام أو ذكر ولو لم يفعله رسول الله ε ولا صحابته بشرط كما قلنا أن يكون له أصل في الدين فهذا لا يُسمّى بدعة ولا حراماً وإنما يُطلق عليه أنه نافلة وزيادة وهو مشروع [40] كما في الحديث القدسي (وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبّه.....)[41]

وإن اختلف الفقهاء في اطلاق الحكم عليه فيبقى مشروعًا حتى يأتي نصًا صريحًا بتحريمه أو بكراهته أو بتركه.

المطلب الثانـــي ـ نموذجًا توضيحيًا لهذه المفاهيم وكيف أنها تنفك عن بعضها وترتبط ببعضها أحيانًا أخرى.

فأول مثال للواجب: مثالاً للصلوات الخمس والزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت وهكذا ما يقابله من أشياء ممنوعة الفعل كالزنا وقتل النفس والقذف وهكذا فهذه الأشياء لابد من الإتيان بها صفةً وعدداً كما أتى به الشرع من غير زيادة ولا نقصان وفي الوقت الذي أمر به الشرع[42]

النافلة فهي الزيادة على الواجب كصلاة السنن الراتبة وكالصدقة والتبرّع وصيام الإثنين والخميس أو غيرهما من الثلاثاء وهكذا، والعمرة وما إلى ذلك وقيام الليل والذكر والصلاة على النبي ε وقراءة القرآن فهذه كلها مشروعة ولا حرج فيها وبابها مفتوح في الزيادة إلا أنها لابد أن تتقيد بالصفة التي جاء بها الشرع فلا تسمى بدعة فليحذر الشخص أن يخلط بين النافلة والبدعة[43]

وأما المُباح من العبادات كسنن الراتبة مثلاً أو الصدقة مثلاً فهي تسمى هنا سنة ويُثاب الإنسان على فعلها ولا يُعاقب على تركها إذا كانت يقصد الثواب. فمُباح للإنسان أن يفعلها ومُباحٌ له أن يتركها فهي ليست واجبة عليه لكن إن فعلها تدخل في باب النافلة والزيادة وإن لم يفعلها فلا شيءٌ عليه.[44]

الخاتمـــــــة:

فمن خلال بحثي هذا توصّلتُ إلى عدة نتائج من أهمها ما يلي:

أولاً: إن هذا القـرآن الكريم وهذه السنّة النبوية بما فيها من أحاديث وأفعال وآثار عن رسول الله ε وصحابته جاءت بلسان عربي مبين، فعليه من يريد فهم كلام الله وكلام رسوله ε لا بد أن يكون متفقهاً في اللغة العربية تفقهًا جيدًا.

ثانياً: يجب على كل من أراد التفقّه في هذا الدين أن يقف عند حدوده ولا يغتر بنفسه لئلا يكون متبعاً لهواه لابد من الوقوف عند الحق لا من أجل انتصار لطائفة ما أو مذهب معين ما أو لأجل مدح أو منصب أو ما إلى ذلك فإن هذا غير مقبول في الدين.

ثالثا: لابد من التفرقة بين المصطلحات الفقهية لئلا يقع الخلط بينها فيقع الخطأ في اطلاق الأحكام على أفعال الناس

رابعاً: الواجب معروف وهو مقيّد بوقت معين وبصفة معينة وبعدد معين لا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان ولا إحداث ولا تكملة إذا حَدَثَ فيه شيء من هذه الأشياء فيسمى بدعة أما إذا انتهى الواجب فما بعده يسمى نافلة.

خامساً: النافلة هي الزيادة على الواجب وهي فضيلة وليست النافلة كالواجب فكثير منها ليس مقيّد لا بوقت معين ولا عدد معين إلا أن الصفة باقية على الإنسان فمتى اكتمل الواجب يجوز للإنسان أن ينتقل كيفما شاء مثلاً عندما فرغ من صلاة الظهر فبمجرّد السلام يجوز له أن يتنفّل بأي نافلة من النوافل من قراءة قرآن من تسبيح من صدقة من صلاة ودعاء من ذكر من مساعدة مريض من صلاة على النبي وهكذا، فهذا الشي الذي فعله مشروع بنص الكتاب والسنة وله أصل في الدين لا حرج فيه ولو خصص وقت معين فتخصيص الوقت جاء ليس عبثاً وإنما لأفضلية العبادة في ذلك الوقت، فالأوقات كلها جعلها المولى عزّ وجل ليست متساوية ألا ترى أن أفضل وقت يَستجاب فيه مثلاً الدعاء عند جوف الليل ألا ترى أن صيام الاثنين والخميس لأنها أيام تُرفع فيها الأعمال إلى المولى عزّ وجل، ألا ترى أن صدقة السر أفضل من صدقة الجهر وهكذا.

سادساً: أما المباح من العبادات فيدخل فيه قسم النافلة فقط لأن الواجب ليس مباحاً بل هو فرضاً على كل شخص معين بذاته والنافلة مباحة للشخص فعلها أو تركها لكن إن فعلها كان له الثواب والأجر العظيم وإن لم يفعلها فلا شيء عليه، فهل ذكر الفقهاء أن الانسان يُحاسب إذا لم يصلي ركعتين قبل الظهر؟ لا، هل يُحاسب الإنسان إذا لم يتصدّق؟ لا. لكنه يُحاسب إذا لم يفعل واجباً وهكذا.

سابعاً: البدعة كما أسلفنا لا تخرج من هذه الأشياء إما احداث أو زيادة أو نقصان أو تغيير في الصفة.

ثامناً: وهذا من باب الاجتهاد ولتوعية الناس ببعض مَا رجّحه بعض العلماء و صلى اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأخيراً نسألك يا الله الإخلاص في القول والعمل.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش :

[1]- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى البصري، ت 170 هـ، المحقق: مهدي المخزومي د. ابراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء (8)، الجزء (6)، ص 193.

[2] - كتاب مختار الصحاح ، ص 317، باب النون. (ن – ف – ل)، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، توفى (666) هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة 1420 هـ/ 1999 م، عدد الأجزاء (1).

[3] - كتاب مختار الصحاح ، ص 317، باب النون. (ن – ف – ل)، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، توفى (666) هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة 1420 هـ/ 1999 م، عدد الأجزاء (1).

[4] - كتاب العين، باب اللام والنون والفاء معهما، ج 8، ص 325، المؤلف: أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري توفى 170 هـ، المحقق: د. مهدي المقدومي - ابراهيم الصامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء 8.

[5] - كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، ت 770 هـ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء - (2)، باب (ن - ف - ل)، الجزء (2)، ص 619.

[6] - كتاب تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، ت 370 هـ، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى 2001م ، الجزء (11) ، ص 151، (باب الجيم والباء).

[7]- كتاب العين، أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت 170 هـ، المحقق: د. مهدى المخزومي – د. ابراهيم السامرائي، الناشر دار ومكتبة الهلال، ج (3) ، ص 311.

[8] - كتاب جمهرة اللغة، المؤلف: ابوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزوي، ت 321هـ، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة الأولى- 1987 م ، جزء (1)، ص 285.

[9] - كتاب مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، ت 666 هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية – بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة 1420 هـ - 1999م، الجزء (1)، ص 41.

[10]- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، ت 170 هـ، المحقق : د. مهدى المخزومي – د. ابراهيم السامرائي، الناشر دار ومكتبة الهلال، الجزء (2)، ص 54.

[11]- كتاب الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت 456 هـ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له الأستاذ الدكتور احسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الجزء (1)، ص 47.

[12]- كتاب أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن اسحاق الشاشي ، 344 هـ، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الجزء (1) ص 379.

[13]- كتاب الفصول في الأصول، أحمد بن على أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي، ت 370 هـ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط 2 ، 1414هـ - 1994 م ، ج (2)، ص 91.

[14]- كتاب البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، 478 هـ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 ، 1418 هـ - 1997م، ج 1 ، ص 108.

[15]- سورة الإسراء، الآية (32).

[16]- كتاب المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ت 520 هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1408 هـ- 1988 م ج (3)، ص 239.

[17]- كتاب موطَّأ الإمام مالك - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ت 179 هـ، المحقق بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة النشر 1412 هـ، ج 1 ، باب جامع الترغيب ، ص 207،

كتاب السنن الصغرى للنسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ت 303 ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط 2، 1406 هـ - 1986م ، ج 1 ، باب كم فرصت في اليوم والليلة، ص 226، رقم الحديث 458.

[18]- سورة الحديد، الآية رقم (26).

[19]- كتاب تغير مقاتل بن سليمان – أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي ، ت 150 هـ، المحقق عبدالله محمود شحاته، الناشر دار احياء التراث – بيروت، ط1، 1423 هـ، ج (4)، ص 246.

[20]- رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، كتاب مشكاة المصابيح - محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ت 741 هـ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1985 م ، ج 1 ،الفصل الثاني، ص 58 ، رقم الحديث 165.

[21]- سورة الإسراء، الآية (79).

[22]- كتاب تغير مقاتل بن سليمان – أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير، ت 150 هـ، المحقق عبدالله محمود شحاته، الناشر دار احياء التراث – بيروت، ط1، 1423 هـ، ج (2)، ص 546.

[23]- سورة الأنبياء، الآية (72).

[24]- كتاب الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ت 538 هـ، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت، ط 3 ، 1407 هـ، ج 2، ص 687.

[25]- كتاب أبي داود الطيالسي - أبو داود سليمان بن داود البصري، ت 204 هـ، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر ، ط 1 ، 1419 هـ، 1992م، ج 1 ، ص 359، رقم الحديث 450.

[26]- كتاب مسند الإمام الشافعي الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي، ت 204 هـ، رتبه - محمد عابد السندي، ترجمة: محمد زاهد بن الحسن، تصحيح : السيد يوسف علي الزواوي - السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة 1370 هـ، 1951 م، ج 1، ص 65 ، رقم الحديث 193.

[27]- سورة المائدة، الآية (96).

[28]- كتاب الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل – أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ت 538 هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط 3 ، 1407 هـ، ج 1، ص 680.

[29]- سورة الأنعام، الآية (141).

[30]- كتاب الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل – أبوالقاسم محمود الزمخشري، نفس المرجع السابق، ج 2، ص 72.

[31]- كتاب سن ابن ماجه – ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت 273 هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، ج 2 ، باب الكبد والطحال، ص 1102، رقم الحديث 3314.

[32]- كتاب أصول الشاشي – نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ت 344 هـ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، فصل الواجب بحكم الأمر نوعان، ج 1، ص 146.

[33]- سورة المؤمنون، الآية (116).

[34]- كتاب أصول الشاشي – نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، نفس المرجع السابق، ص 147 - 148.

[35]- كتاب المعتمد في أصول الفقه – محمد بن على الطيب أبو الحسين البصري، ت 436هـ ، باب الكلام في الأوامر ، ج1 ، ص66.

[36]- كتاب أصول السرخي- محمد بن احمد بن احمد بن سهل السرخي، ت 483هـ ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، باب فصل بيان المشروعات من العبادات وأحكامها، ج1 ، ص115.

[37]- كتاب مسند الإمام أحمد بن حنبل – أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت 241هـ ، المحقق: شعيب الارنؤوط – عادل مرشد – آخرون ، اشراف د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر:

مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421هـ - 2001م، ب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضى الله عنها ، ج43 ، ص261 ، رقم الحديث 26193.

[38]- كتاب البحر المحيط في أصول الفقه – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت 794 هـ ، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م، باب فصل في المباح ، ج1 ، ص 364.

[39]- كتاب البحر المحيط في أصول الفقه – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، نفس المرجع السابق، ج1 ، ص365.

[40]- كتاب قواعد الأحكام في مصالح الانام - أبومحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقى - ت 660 هـ، راجع وعلق عليه عبدالرؤوف سعد - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - طبعة جديدة 1414 هـ، 1991 م.

[41]- مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني، ت 241 هـ - المحقق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون - إشراف د. عبد الله بن عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط1، 421 هـ، 2001 م، چ باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضى الله عنها - ج 43 ، ص 261 ، الحديث سبق تخريجه.

[42]- كتاب أصول الشاشي - نظام الدين أبو على أحمد بن محمد بن إسحاق، ت 344 هـ- الناشر دار الكتاب العربي- بيروت- ط لا - السنة لا- باب - فصل . ج 1 – ص 379.

43 - كتاب المعتمد في أصول الفقه محمد بن على الطبيب أبو الحسين، ت 436 هـ- المحقق خليل الميس - الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط 1 - 1403 هـ ، ج 1 ، ص 129.

[44]- كتاب البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت 794 هـ - المحقق محمد محمد تامر- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط 1 – 1421 هـ - 2000 م- باب مدخل - ج 1 – ص 2